يقاتل مسألة قال مالك إذا حضر الرجل القتال ثم مرض
يسهم له عند الشافعي وأحمد إن كان مرضا يمنعه من الحرب لم يسهم له وقال صاحب
المغني إن خرج الرجل من مرض على وجه هو من أهل الجهاد كالزمن والمفلوج فلا سهم له وإن لم يخرجه مرض
عن ذلك كالمحموم ومن به الصداع أسهم له واختلفوا في كيفية قسم الغنيمة فمذهب مالك
والشافعي وأحمد وعامة الفقهاء أنه يقسم للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه
وأنه يقسم للراجل سهم وقال أبو حنيفة بأنه قال يقسم للفارس سهمان وللراجل سهم ولم يجوزوا
ويزيد على ذلك أحد واختلفوا فيمن معه أكثر من فرس فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة
لا يسهم لأكثر من فرس وقال أحمد يسهم لفرسين لا لأكثر وإليه ذهب أبو يوسف فيما حكاه عنه صا
حب الهداية وغيره واختلفوا في البراذين وهو الذي أبواه عجميان وفي الهجين وهو الذي أبوه عربي
وأمه عجمية وفي المقرف وهو عكسه فمذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة إلى أنه يسهم
للفرس سهمان من أي نوع كان وذهب أحمد إلى أنه يسهم لما عدا العربي سهم واحد وعنه
رواية كالشافعي وسبيل بمثن عنه من حيزانه فقال يسهم لهما واجمعوا على أن من غزا على بغل
أو حمار أو بعير فلا يسهم واحد كالراجل ... عن بعضهم أنه يسهم للبعير شاذ والثانية
وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإشراف لكن حكى صاحب المغني عن أحمد أنه إذا
غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره أنه يسهم له ولبعيره سهمان والله أعلم مسألة
غزاة البحر في السفن إذا كان معهم خيل أسهم لها كالبر عند مالك والشافعي وقيل ... أحمد إذا
كان القتال في حصن واختلفوا فيمن غزا بفرس فمات قبل لقاء العدو فقال مالك والشافعي
وأحمد لا يسهم للفرس ومذهب أبي حنيفة أنه يستحق سهم الفارس بأن دخل دار الحرب
ثم حصل فرسا بشراء أو عارية أو نحو ذلك وحضر به الحرب استحق سهم الفارس عند
الشافعي وأحمد واستحق سهم الراجل عند أبي حنيفة وروي عنه كالشافعي فرع
لو حضر بفرس فضاع فرسه فأخذه رجل وقاتل عليه كان سهم الفرس لمالكه نص عليه في الأم
وحيث مسألة مذهب الشافعي أنه يسهم للفرس المغصوب ويكون سهمه
سهماه للغاصب وبه قال مالك وقال أحمد سهم الفرس لمالكه وقال بعض الحنفية لا يسهم

للفرس

للفرس وإن غصبه وقاتل عليه فقال ابن القاسم سهماه لربه وقال أشهب للغاصب وعليه أجرة مثل الفرس
لربه إن أخذه بغير إذنه قبل القتال ويكون لربه مسألة إذا غزا العبد على فرس لسيده أسهم
للفرس وكان السهم لسيده ويرضخ للعبد هذا هو المنصوص عن أحمد قال صاحب المغني وقال أبو حنيفة
والشافعي لا يسهم للفرس مسألة يسهم للفرس المستعار والمستأجر ويكون سهماه
للمستعير والمستأجر هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وقال صاحب المغني لا نعلم خلافا في المستأجر
واختلفوا في الرجل يعطي الرجل فرسا على سهم مما يصيب عليه قال ابن المنذر وكره ذلك مالك وهو
غير جائز على مذهب الشافعي وقال أحمد أرجو أن لا يكون به بأس واختلفوا فيمن مات بعد
انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة فمذهب الشافعي أنه يستحق سهمه وينتقل حقه إلى ورثته وهو
مذهب مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يستحق شيئا إلا أن يموت بعد إحرازها بدار الإسلام ولو مات
بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة انتقل حقه لورثته أيضا على الصحيح من مذهب الشافعي
وهو مذهب مالك ومذهب أحمد لا يسهم له ونص الشافعي على أن من مات في أثناء القتال سقط حقه
وهو مذهب أحمد وإن مات فرسه في هذه الحال لم يسقط سهمه نص عليه الشافعي أيضا واختلفوا
فيمن لحق بجيش قد غنموا فقال مالك والشافعي وأحمد ليس له فيها حق إن لم يشهد من الغنيمة شهود الوقعة وقال
أبو حنيفة إذا لحق المدد العسكر في دار الحرب فقبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها
واختلفوا فيما إذا دخل رجل من المسلمين أو جماعة لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام فغنموا
شيئا فمذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه وأكثر أهل العلم إلى أنه يخمس ما غنموه والباقي لهم
أولهم وهو مذهب مالك إن كانوا أحرارا وإن كانوا عبيدا فعند قوم لهم وإن كانوا ذمة فلا يخمس
وقال أبو حنيفة هو لهم غنيمة بغير تخميس لأنه اكتساب مباح من غير جهاد فأشبه الاحتطاب
فإن الجهاد إنما يكون بإذن الإمام أو من طائفة لهم منعة وقوة وأما هذا فتلصص وسرقة ومجرد
اكتساب قال الرافعي والنووي إذا دخل واحد أو شرذمة دار الحرب مستخفين وأخذوا مالا على
صورة السرقة فوجهان أحدهما وبه قطع الغزالي والإمام أنه المذهب المعروف أنه
ملك من أخذه خاصة والثاني الموافق لكلام الجمهور أنه غنيمة مخمسة انتهى وقال صاحب الهداية
من الحنفية إذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام وأخذوا شيئا لم يخمس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)